جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المحاكم التجارية المتخصصة
-دراسة مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبة
- ساسي عزيزة

تحت إشراف الدكتور
- تعويلت كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: هارون نورة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا

الأستاذ: تعويلت كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----مشرفا ومقرر

الأستاذ: طباع نجاة، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
- إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "الدكتور تعويلت كريم" عن تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-ساسي عزيزة-

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي من أعماق قلبي عملي وبحث تخرجي هذا الذي سهرت عليه إلى نفسي الطموحة أولا وإلى من كانوا لي الداعم والسند في كل خطوة خطيتها طوال مسيرتي الدراسية عامة والجامعية على وجه الخصوص

إلى نبض قلبي أبي **عبد العزيز رحمه الله.**

إلى من كان دعائها نورًا في عتمتي **"أمي"** نبع الحنان أطال الله في عمرها

إلى اخوتي عبد الحق؛ عبد الغاني؛ عباس؛ نصر الدين؛ نسيم؛ خيرة؛ وجميع أفراد عائلتي الذين قدموا لي حبا وتشجيعا جمًا

إلى رفقاء الدرب في كل المواقف صغيرة كانت أم كبيرة

إلى أساتذتي قناديل الفكر والمعرفة المضيئة

إلى استاذي المشرف الذي ساندني ووقف على هذا الإنجاز **"الأستاذ تعويلت كريم"**

هذا الإنجاز ليس ملكي وحدي وإنّما هو ثمرة جهودكم وعطاءكم.

-ساسي عزيزة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م: القانون المدني.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.
P: Page.
H: l'**H**eur.
ONDA : Office **N**ational des **D**roits d'Auteur et des **D**roits voisins
INAPI : Institut **N**ational **A**lgérien de la **P**ropriété **I**ndustrielle
ANAC : Agence **N**ationale de l'**A**viation **C**ivile

مقدمة

شهد النظام القضائي الجزائري في الآونة الأخيرة العديد من المستجدات والتطورات الحاصلة في البيئة التجارية بشكل سريع، فظهرت معاملات تجارية حديثة لم يسبق لها وجود إذ تتسم بالتعقيد وهذا ما أدى إلى عجز المحاكم العادية بالنظر في النزاعات التجارية.

واستنادا لعنصري السرعة والائتمان في الميدان التجاري تواصل إهتمام القوانين الإجرائية في كل النظم القانونية لمواكبة التطورات الطارئة، حيث يسهر المشرع على تنظيم القواعد القانونية والإجراءات التي تكفل حقوق التجار وتنظم تعاملاتهم وتضمن لهم قضاء ينبض بالحداثة والتطور تشجيعا للاستثمار وتحقيقا للعدالة وبث روح الطمأنينة في نفوس المتقاضين.

فقد توجه المشرع الجزائري بخطوة جوهرية نحو استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في القضايا ذات الطابع التجاري، التي ورثها عن الاستعمار الفرنسي إلّا أنّ هاته المحاكم تم إلغائها خلال الحقبة الاستقلالية فأصبح القسم التجاري الذي يتمركز على مستوى المحاكم الابتدائية هو صاحب الولاية في النظر في النزاعات التجارية، طبقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينظم الأقسام التجارية[1].

ونظرا لأهميتها فإنّ التشريع الجزائري تأثر كغيره من التشريعات بالأنظمة القانونية المقارنة تطورت عبر الزمن وساهمت في إرساء مختلف المبادئ التي اعتمد عليها قصد توفير مناخ تجاري ملائم فقد ساهم المشرع الجزائري بمنح مكانة خاصة للقضاء التجاري من خلال الوقوف عند فكرة تعزيز التخصص في المحاكم التجارية وذلك عن طريق اعتماد على التشكيلة الجماعية تتمتع بالدراية والمعرفة الواسعة بالمسائل التجارية، مع إمكانية استعانة هؤلاء القضاة المتخصصين بمساعدين وخبراء في مختلف تخصصات النزاع التجاري، ولاسيما إضفاء الطابع الخاص على المنازعات التجارية من وراء تفعيل الوسائل الودية بصفة

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

وجوبية وذلك من خلال إلزام أطراف الخصومة للجوء إلى الصلح إذا كان النزاع قائم أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بحيث سمحت هذه الآلية بإشراك التجار للفصل في منازعاتهم بالاعتماد على مبدأ الصلح كإجراء قانوني وجوبي قبل قيد الدعوى الذي أقره المشرع الجزائري في التعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وكان هدف المشرع من كل هذه الإجراءات الحديثة، هو تسهيل عملية التقاضي وكذا تحقيق السرعة في حل النزاعات بين الخصوم، وتخفيف عبء القضايا المتراكمة على القضاة، والمساهمة في خلق أسس إرساء العدالة لضمان تقدم المستوى التجاري.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري أن يخطو خطوة هامة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة وكذا الحفاظ على الاقتصاد الوطني للازدهار وسيرورة دائمة، وذلك لتكريس الأمن القضائي في مجال تحسين الاستثمار والتجارة، تماشيا مع الأنظمة القضائية الدولية وهذا من أجل ترقية البيئة التجارية خاصة والاقتصاد الوطني عامة، والغرض من إنشاء محاكم تجارية متخصصة يكمن في جعل القضاء يلعب دورا أكثر فعالية في ميدان التجارة والاستثمار.

ومن الأسباب الدافعة لاختيار دراسة الموضوع هي الأهمية التي تتميز بها المحاكم التجارية عن غيرها من الجهات القضائية، ونظرا لكون الموضوع حديث النشأة وكونه متعلق بأخر التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل ونطرح الإشكالية التالية:

---

[2] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429موافق 25فبراير2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداث المحاكم التجارية المتخصصة؟ وما مدى مواكبته للتشريعات المقارنة؟

وفي إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي بالاستناد على مختلف النصوص القانونية المعدلة من بينها القوانين التجارية الجزائرية والقوانين التجارية الفرنسية وكذا القوانين المصرية التي تخدم الموضوع، والمنهج المقارن بحيث تطرقنا للمقارنة بين التشريع الفرنسي وبين التشريع المصري وكذلك بين التشريع الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل الثاني: نظام سير التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

أحدث المشرع الجزائري تغييرا جوهريا في التقسيم القضائي الجزائري بموجب قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 مايو2022، الذي يقتضي في المادة 6 أنه: "**تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة**"[3]، ومن تم صدور القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في9جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي والذي ينص في المادة 28: "**يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي**"[4]، وقد صاحب هذا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008 بموجب المادة 03 من القانون رقم22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، وذلك بإحداث جهة قضائية ثانية تختص بالفصل في بعض القضايا ذات الطابع التجاري إلى جانب القسم التجاري، وهي المحاكم التجارية المتخصصة وعددها 12 محكمة على التراب الوطني[5]، حيث سايرته المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 على أن المحكمة التجارية المتخصصة تختص بالفصل في منازعات الملكية الفكرية وكذا منازعات الشركات التجارية ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التسوية القضائية والإفلاس وأيضا منازعات التجارة الدولية[6].

بحيث نقسم هذا الفصل إلى مبحثين وسنوضح مختلف النقاط المتعلقة بالتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة، ومن ثم سندرس مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث**

[3] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال1443، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

[4] قانون عضوي رقم 22-10مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد41 ، مؤرخ في 16 جوان2022.

[5] قانون رقم08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6] المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الأول)، كما يسعنا تسليط الضوء على تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها **(المحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

تعد المحكمة التجارية المتخصصة قاعدة الهرم القضائي في المجال التجاري، أي أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات التجارية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[7]، بحيث تعد المحاكم التجارية المتخصصة جزءا فعالا في هيكلة النظام القضائي، فهي تقوم بدور هام في تطبيق القوانين والقواعد التي لها علاقة بالقضايا التجارية، كما تسعى المحاكم التجارية المتخصصة إلى خلق بيئة قانونية أكثر تحكما في القضايا المختصة في المجال التجاري، لذلك نستهل البحث بدراسة نشأة وتطور المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)**، ونتطرق لتعريف المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة وتطور المحاكم التجارية المتخصصة

لقد شهدت الحياة التجارية مؤخرا تحولات كبيرة بما فيها تراكمات النزاعات القضائية التجارية وكذا اختلاف المسائل والمعاملات التجارية عن المسائل المدنية، بحيث أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري استحداث هذا النوع من المحاكم التي تنفرد دون سواها في فض بعض النزاعات والنظر في بعض الدعاوي التجارية بهدف تحسين المناخ للاقتصاد الوطني.

فقد كان أول ظهور للمحاكم التجارية في فرنسا، ثم انتشر الأخذ بها في بعض البلدان على غرار مصر، أما المشرع الجزائري تبنى هذا النظام في الآونة الأخيرة.

---

[7] قانون رقم 22-13، مرجع سابق.

الفرع الأول

نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا

ظهرت نشأت المحاكم التجارية المتخصصة في القرن السادس عشر في ظل الحكم الملكي، ما يسمى بالمحاكم التجارة الفرنسية، بالرغم من تغييرات التاريخ وتلاشي الأنظمة القضائية بعد قيام الثورة الفرنسية بموجب القانون رقم 16-24 أغسطس لسنة 1790 إلّا أنّ هذه المحاكم بقيت على حالها[8].

لعل استمرار هذه المحاكم وبقائها يعود إلى توافق النظام القضائي الفرنسي مع المفاهيم الإيديولوجية والثورية السارية آنذاك، فالنصوص التي كانت تسير وتنظم المحاكم التجارية الفرنسية متناثرة في عدة قوانين حتى تم تدوينها ضمن نصوص القانون التجاري لتنظيم المحاكم التجارية باعتبارها قضاء خاص بالتجار، وفيما بعد قاموا بتمديد اختصاص المحاكم التجارية أو ما يصطلح عليها بالمحاكم القنصلي (Juridictions consulaires)، بحيث تقتصر اختصاصاتها على معاملات التجارة البرية وأيضا اختصاص المحاكم البحرية يكمن اختصاصها الفصل في منازعات التجارة البحرية، والجدير بالذكر أن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا كان مستجدا قويا لتحسين النظام القضائي التجاري حيث تسعى جاهدة لتطوير نظام العدالة وتيسير حل النزاعات في الميدان التجاري.

إن المشرع الفرنسي قد اكتفى بالأخذ بمعيار إنشاء محاكم متخصصة على محاكم الدرجة الأولى كما هو الحال في محاكم التجارة[9].

---

[8] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحاكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد2، عدد3، سنة2023، ص132.

[9] سردو محمود، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل النزاعات التجارية، المنظم من طرف قضاء مجلس عين الدفلة، يوم 18 ديسمبر 2022، الجزائر، ص 2.

الفرع الثاني

نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في مصر

تم إنشاء المحاكم التجارية في مصر سنة 1872 بحيث كونت المحكمة التجارية المختلطة في القاهرة والتي سميت آنذاك "مجلس التجار" ومحكمة استئنافية خاصة بها في محافظة الإسكندرية[10].

إن المشرع المصري قام بإنشاء المحاكم الاقتصادية إعمالا بفكرة تخصص القضاء على الدرجتين للتقاضي، خلافا لما هو معمول به في القانون رقم 10 لسنة2004 بإنشاء محاكم للأسرة، وعليه نجد أنه "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد وتشكل هذه المحكمة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، تشكل الدوائر الابتدائية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف"، وهذا ما نصت عليه المادة(1) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120 لسنة 2008[11].

تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية وكل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية تشكل ثلاثة من الرؤساء في المحاكم الابتدائية، أما بالنسبة للدوائر الاستئنافية فكل دائرة تتشكل من ثلاثة قضاة من محاكم الاستئناف وأحدهم يكون بدرجة رئيس محكمة الاستئناف على الأقل[12].

---

[10] سردو محمود، المرجع السابق، ص 4.

[11] احمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ص 3.

[12] محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، "استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2014، ص4.

الفرع الثالث

نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر

لقد ورث المشرع الجزائري نظام المحاكم التجارية من الاستعمار الفرنسي فبعد أن استقلت الجزائر قرر المشرع الجزائري بإبقاء العمل والأخذ بالقوانين الفرنسية السارية المفعول إلى يوم صدور تشريعات وطنية، باستثناء تلك التشريعات المخالفة للسيادة الوطنية وعليه استمرت المحاكم التجارية الأربعة المتواجدة في التراب الجزائري للفصل في المنازعات التجارية، لكن سرعان ما تم إلغاء تلك المحاكم بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في1مارس 1963 المتعلق بتنظيم وسير الهيئات القضائية التجارية، بحيث نص في المادة الأول على أنه: "**تلغى المحاكم التجارية من تاريخ نشر هذا المرسوم**"[13].

وبهذا فإنّ المشرع الجزائري خطى خطوة نحو القضاء التجاري باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب صدور القوانين الحديثة، للنظر في المنازعات والدعاوى التجارية المتخلفة، بحيث جسد المشرع الجزائري الأمر بإعادة النظر في التنظيم القضائي فأصدر القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي أسس المحاكم المتخصصة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي[14]، كما عمد إلى إعادة النظر بخصوص التقسيم القضائي بإصداره للقانون رقم 22-07 المؤرخ في05 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي[15].

---

[13] مرسوم تنفيذي رقم 63-69 مؤرخ في أول مارس 1963 متضمن تنظيم وسير القضاء التجاري، ج.ر.ج.ج، 05 مارس 1963.

[14] قانون عضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

[15] قانون رقم 22-07، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

عرفت المحاكم التجارية الفرنسية في حقبة الحكم الملكي أنها قضاء من الدرجة الأولى يتكون من قضاة منتخبين وأمين ضبط للمحكمة، إذ يكون اختصاصها محدد في القانون التجاري والقواعد الخاصة الأخرى، كما أن هاته المحاكم خاضعة للنصوص المنظمة لجميع الهيئات القضائية الواردة في قانون السلطة القضائية[16]، وخصوصا وأن قضاة المحاكم التجارية الفرنسية يتمتعون بوضع خاص فهم ليسوا بقضاة محترفين بمعنى الكلمة[17]، وإنّما هم أشخاص أو تجار تكن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية يتم اختيارهم من قبل أبناء مهنتهم ليكونوا قضاة مستشارين وينتخب هؤلاء القضاة المستشارون في كل محكمة تجارية من قبل مجمع انتخابي في مجال هذه المحكمة والمؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، وبالإضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار وفقا لأحكام المواد من 723-1 إلى 723-14 من قانون التجارة الفرنسي، فقد تجدر الإشارة إلى أن هذه المجمعات ويتم تشكيلها بعد عزوف التجار عن العملية الانتخابية[18].

بينما عرفها المشرع المصري طبقا لقانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 أن المحاكم الاقتصادية ما هي إلا تجسيد لمبدأ التخصص القضائي الذي سبق أن سار عليه في فترة إنشاء محاكم الأسرة، إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على: "**تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية وتتشكل المحكمة**

---

[16] المادة 721-1 من قانون التجارة الفرنسي، والنص الفرنسي كما يلي:

« Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes et lois particuliers. Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions, communes à toutes les juridictions, du livre 1er du code de l'organisation judiciaire ».

[17]-Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, Fasc.195, p 621.

[18]-Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ, Dalloz, 2009.

الاقتصادية من دوائر ابتدائية استئنافية"[19]، فهي محكمة تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف يتولاها رئيس بمحاكم الاستئناف وتتكون من دوائر ابتدائية واخرى استئنافية وقضاتها من قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية فتختص في الفصل في المنازعات والنظر في القضايا المتعلقة بالميدان الاقتصادي، حيث أن المشرع أقر باستحداث ثماني محاكم اقتصادية تتكون على درجتين من دراجات التقاضي ألا وهي دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[20].

فرغبة المشرع من كل هذا الوصول إلى تقريب القضاء من المتقاضين، فتعد المحاكم الاقتصادية المتخصصة عنصرا ثمينا من عناصر حق التقاضي لما يحققه من التقدم وتحقيق لمبدأ المساواة أمام القضاء[21].

أما في الجزائر تعرف المحكمة التجارية بأنها احدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العادي التي تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13[22]، وفي هذا السياق وضمن القسم الرابع في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، بحيث تم تخصيص القسم الأول منه للأقسام التجارية بينما خصص القسم الثاني للمحكمة التجارية المتخصصة[23]، وتتفاوت الأنظمة القضائية عبر أنحاء العالم من

---

[19] كريم أصيل محمد بنداري، "الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية: دراسة مقارنة"، بحث مقدم كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص11.

[20] حسام مهني صادق عبد الجواد، "خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري، دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي"، كلية الشريعة و القانون، بجامعة الأزهر، بأسيوط، سنة 2016، ص1992.

[21] كريم أصيل محمد بنداري، مرجع سابق، ص14.

[22] المادة 536 مكرر من قانون رقم08-09، مؤرخ في25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم بقانون رقم 22-13، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخ في17 يوليو سنة 2022.

[23] هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2024، ص 44.

إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة للنظر في المنازعات التجارية بحيث تتسم بعض الأنظمة القضائية بجعل المنازعات التجارية تفصل فيها المحاكم العامة كما هو معمول به في النظام القضائي المصري والأردني، لأنه يأخذ بتخصيص المحاكم التجارية الجزئية في كلا من المحافظتين الإسكندرية والقاهرة، بينما يتم الفصل في المنازعات الاقتصادية في سائر المحافظات الأخرى عن طريق دوائر تجارية بالمحاكم المدنية[24].

الفرع الأول

الأساس القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاكم تجارية متخصصة وقد أسند لها صلاحيات الاختصاص النوعي الفصل في قضايا معينة على سبيل الحصر كانت هذه القضايا تعرض سابقا أمام الأقطاب المتخصصة طبقا للمادة32 من القانون رقم 08-09 غير أنه في ظل غياب أحكام تنظيمية تتعلق بهذه الأقطاب المتخصصة للنظر في مثل هذه القضايا، بحيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتليه أحكام تنظيمية تخص المحاكم التجارية المتخصصة، ويتجلى بوضوح أن المشرع أورد الأساس القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة رغبة منه الحفاظ على الاستثمار الاقتصادي الوطني وتكريس حماية قانونية للنظام العام الاقتصادي[25].

---

[24] بن يسعد عذراء، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد 4، ديسمبر2023، ص 292.

[25] مدان المهدي ومقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد01، 2023، ص 543.

الفرع الثاني

دواعي إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة

هناك مبررات كثيرة لإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي تساهم في الفصل في القضايا بشكل سريع، وعلى هذا النحو سنذكرها فيما يلي:

أولا: السرعة والائتمان

تعد المحاكم التجارية أحد مؤهلات الهيكل القضائي التي تسعى لخلق نوعا من الثقة وتشجيع التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة وبهذا أصبحت المحاكم تمثل دورا حاسما للبت في المنازعات التجارية لأنها سوف يبين اختصاص المحكمة بنوع معين من الدعاوى على عكس الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية التي تنظر في عدة أنواع من المنازعات مما أدى إلى زحم في الدعاوى المنظورة مما يترتب عليه طول مدة الفصل فيها، سواء كانت الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة الابتدائية، أو حتى جلسات الدعوى، حيث نرى أن تشكيل المحكمة التجارية حققت مبدأ السرعة وهو محرك التجارة لأن كل المعاملات الاقتصادية تلزمها السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها لأنها مرتبطة بمبادئ لا تقبل التعقيد والبطء، فلابد من قواعد مرنة لكي تثبت الحقوق وكذا وجود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها، وبالتالي فإنّ تشكيل المحكمة يتماشى مع السرعة والائتمان[26].

ثانيا: بناء الثقة بين القضاء والتاجر

إن المحكمة التجارية لها الدور الأساسي والفعال في تطوير النظام القانوني وتحسين البيئة الاقتصادية، بحيث تؤدي إلى التطبيق السليم لأحكام القوانين التجارية، ويتجلى دور القضاء في مجال تدخله في حالة نظام معالجة الصعوبات والمنازعات التجارية والاقتصادية

---

[26] ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية"، "دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم(74) لسنة 2020"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر 2021، ص1413.

مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الثقة بين القضاء والتجار والمستثمرين وهو ما يساهم في تقدم وازدهار التنمية وخاصة المنافسة المشروعة والشفافية في المعاملات المتعلقة بالمجال التجاري.

ثالثا: تسهيل فصل في القضايا التجارية

تهدف المحاكم التجارية لاستقرار القضاء التجاري وذلك من خلال دمج القضاة في دورات تدريبية داخلية أو خارجية للاطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والاقتصاد الدولي والأعراف التجارية التي يصعب الوصول إليها من خلال القوانين الداخلية، مما يولد الخبرة والتخصص في القضاء وتنعكس على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة من حيث الصياغة والتسبيب بسهولة تامة، وبالتالي فكرة إنشاء المحاكم لها ما يكفي من المبررات التي تجعل منه البداية الأساسية لإرساء قواعد القضاء التجاري ولكنها تستدعي نضج قانوني من أجل مواكبة المستجدات التجارية والاقتصادية[27].

[27] ماهر محسن عبود الخيكاني، المرجع نفسه، ص1414.

المبحث الثاني

تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها

تعد المحاكم التجارية إحدى الآليات المستحدثة لفض في المنازعات التجارية والاقتصادية، إذ أن تشكيلة المحاكم التجارية تتفاوت في التشريعات القانونية المقارنة سواء كان الاختلاف في التشكيلة أو كيفية الانتخاب أو التعيين أو الشروط الواجب توافرها في أعضائها، لكنها تتفق في مبدأ التخصص في منازعات الأعمال والاستثمار والمعاملات التجارية باعتبارها متعلق بالضمان الأمن القانوني والقضائي التجاري[28]، ومن هنا سندرس تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)**، وسنعالج أيضا ما تتضمنه من اختصاصات هذه المحاكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

لقد خص المشرع الفرنسي المنازعات التجارية نظاما قضائيا مستقلا متمثل في محاكم تجارية التي تتشكل من أشخاص لهم دراية بالقضايا التجارية وهو نفس المبدأ الذي اتخذه المشرع الجزائري لاستحداث القسم التجاري[29].

حيث عرفها المشرع الفرنسي في القانون التجاري أنها قضاء من الدرجة الأولى يتشكل من قضاة منتخبين ومن كاتب للمحكمة، ويتحلى هؤلاء القضاة بوضع خاص، إذ هم تجار وصناعيون ليسوا بقضاة محترفين، ويتم انتخابهم من قبل أبناء مهنتهم الذين يتصفون بقضاة ومستشارين في المحكمة التجارية، وأيضا مندوبين قناصله يختارون من قبل التجار بصفة مؤقتة لمدة سنتين ويعاد انتخابهم لأربع سنوات لثلاث مدد، أي ما يعادل أربعة عشر سنة ولا

---

[28] محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، مرجع سابق، ص 5.

[29] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، "نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، ص68.

يعاد انتخابهم مرة إلا بمرور سنة بعد انقضاء المدة السابقة، فإنّ القضاة المستشارين لا يتلقون تعويضات بحيث يعتبر عملهم تطوعي دون أي مقابل، وتوجد جمعية عامة في المحكمة التجارية تتكون من قضاة المحكمة وتنتخب رئيسا للمحكمة لمدة أربع سنوات من بين القضاة الذين كانوا يتولون القضاء فيها لمدة ست أعوام على الأرجح[30].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أقر بموجب قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 وفقا لما هو منصوص في المادتين الأولى والثانية على أن المحاكم الاقتصادية يتم تشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، فإنّ المشرع حرص في قانون المحاكم الاقتصادية على أن يكون تشكيلها تشكيلا خاصا يختلف عن باقي محاكم القضاء العادي، فاستلزم في اختيار من يتولى رئاستها ويتطلب توفر الخبرة في القضاة الذين يترأسونها وذلك نظرا لدقة وأهمية ما تثيره القضايا التي تدخل في اختصاصها من مشكلات قانونية، بحيث أسند المشرع رئاسة المحكمة لرئيس الاستئناف العالي وقد أوجب تشكيل الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة في المحاكم الابتدائية، بينما أوجب تشكيل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة قضاة من محاكم الاستئناف ويكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف، كما يقوم وزير العدل بتحديد مقر المحاكم الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية، ويصدر بتعيين مقار المحاكم الاقتصادية قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى"، ولكنه عند الضرورة يجوز أن تنعقد المحكمة الاقتصادية في أي مكان وذلك بقرار من وزير العدل وبناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية[31].

---

[30] سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص359.

[31] أحمد السيد الصاوي، "المحاكم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص442.

بينما بين المشرع الجزائري تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة وفقا القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك ضمن القسم الثاني في الفرع الثالث بعنوان" في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها، طبقا لما هو منصوص عليه في "المادة 536 مكرر:2 إن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين ممن لهم معرفة واسعة بالمسائل التجارية، وأن عدد هذه الأقسام قد لا يكون متساوي في أغلبية المحاكم التجارية يحدد بالنظر لحجم القضايا المعروضة على المحكمة التجارية المتخصصة المعنية[32]، وهذا ما بينته" المادة 536 مكرر3: أن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة السلطة في تحديد عدد الأقسام بموجب أمر وذلك بعد استطلاع على رأي وكيل الجمهورية وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، وعليه فإنّ المحاكم التجارية المتخصصة تكون التشكيلة فيها جماعية وليست فردية.

وكان للمشرع الجزائري رغبة قوية في إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة بهدف تحسن النظام القضائي التجاري باعتبار أن هذه المحاكم سوف تنفرد وحدها دون غيرها بالنظر في بعض المنازعات، لذا خص المشرع الجزائري هذه المحاكم بتشكيلة متميزة، لكي تساهم بالسرعة الفصل في القضايا وكذلك تراجع الأخطاء المرتكبة نظرا لتخصص القضاة.

الفرع الأول

شروط تعيين المساعدين القضائيين

وفقا لنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي2023، التي تبين وتحدد الشروط اللازم توفرها في شخص المساعدين بالمحكمة

[32] المادة 536 مكرر2 من لقانون رقم08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

التجارية، حيث تنص على ما يلي: "يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة،
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية، ويخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه[33].

يجب عليهم أيضا متابعة التكوين قبل البدء بمباشرة مهامهم وهذا طبقا لنص المادة السادسة أنه "يتابع المساعدون، قبل مباشرة مهامهم تكوينا، تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص، التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها، وتحدد أيضا مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام[34].

يستوجب على المساعدين أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم بالصيغة التي حددتها المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 بحيث تنص على: "**يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة الآتية:**

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي ".

---

[33] المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم-52 23 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2023.

[34] المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 23-52، المرجع نفسه.

ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة"[35].

المادة الثامنة تنص على: "**يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة**".

الفرع الثاني

تكوين المساعدين

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-52، تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة تحمل أسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وتحديد عددهم بأمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية وحجم نشاطها على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا[36].

يترأس كل قسم قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية بالقضايا التجارية، ويكون لهؤلاء رأي تداولي وفي حالة غياب مساعد أو اثنان يتم تعويضهم بقاض أو اثنان وذلك حسب الحاجة، فتكون تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة صحيحة متى غاب مساعد واحد فقط من المساعدين أي يمكن للقاضي الفصل في المنازعة مع ثلاثة من المساعدين[37].

يعتبر هذا التكوين بسيطا لأن مهام المساعد ما هي إلا الاطلاع على أبجديات العمل القضائي فهو مؤهل علمي ويتمتع أيضا بالخبرة العلمية في تخصصه، ولكنه مفتقر لإدراك كيفية استخدام هاته القدرات وفقا ما يقتضيه أداء العمل القانوني من شروط موضوعية

---

[35] المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 23-52، المرجع نفسه.

[36] المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 23-52، المرجع نفسه.

[37] دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الإجراءات المنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص631.

وشروط شكلية، وهذا ما يجب التركيز عليه مسألة تكوين لكي يكتسب المساعدين الخبرة الواسعة والمنطق القانوني لأن المنازعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة ذات طابع تقني تحتاج إلى الدقة في معالجة قضياها[38].

بحيث يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[39].

الفرع الثالث

دور النيابة العامة

لقد حدد المشرع الجزائري دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا لنص المادة 536 مكرر7 من القانون رقم 08-09 على أنه يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون ولاسيما المادتين 259 و260 منه، وباعتبار أن النيابة العامة طرفا أصيلا في الدعاوى القضائية كأصل عام[40]، وباستقراء أحكام المادة 257 من القانون رقم 08-09 يتضح لنا بأن النيابة العامة تتدخل تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام، ومن خلال ذلك يمكن إبراز دور النيابة العامة كتالي:

- مشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد الأقسام وفقا للمادة 536 مكرر3.

---

[38] أحمد سعد الدين، "المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد18، العدد 3، السنة2023، ص131.

[39] المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 23-52، مرجع سابق.

[40] المادة 259 و260 من قانون رقم08-09، مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

– تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية طبقا للمادة 604 من القانون رقم 08-09.

– دور النيابة العامة في قضايا الإفلاس لاسيما رد الاعتبار التجاري والإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير وفقا للمواد 378 من القانون التجاري وما يليها.

– للنيابة العامة دور مهم في مجال المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية لاسيما في إطار مراقبة شركات المساهمة من خلال المادة 715 مكرر4 وما يليها.

المطلب الثاني

اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة

تحدد اختصاصات المحاكم التجارية بمقتضى المواد 631 إلى 638 من مدونة التجارة الفرنسية، إلّا أنّ المشرع الفرنسي ألغى بموجب القانون رقم 420-2001 المؤرخ في 15 ماي2001، في المواد 631، 636 و637 والفقرة الأولى من المادة 638 من المدونة، فأصبح الاختصاص النوعي محددا وفقا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة411 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، كما نصت المادة 721-3 من القانون التجاري الفرنسي على أن المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتزامات التجار فيما بينهم والتزامات الناشئة بين التجار ومؤسسات القرض وكذا المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية ومنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين كافة الأشخاص، بمعنى أن المحاكم التجارية تختص في المنازعات الناشئة بين التجار بشرط أن تكون هذه المنازعات تتعلق بنشاطهم التجاري أو تلك الأعمال التي نص عليها المشرع صراحة حيث وصفها بالأعمال التجارية[41].

[41] Article L721-3, code de commerce français, Consulté le: 07-07-2024 à 14: 19 h sur: legifrance.gouv.fr-codes-texte_lc-LEGITEXT000005634379.

لقد استحدث المشرع المصري اختصاصا أصليا للمحكمة الاقتصادية باعتبارها عضوا جديدا في هيكل محاكم القضاء الطبيعي العادي بالنظر في الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها في مجموعة القوانين المحددة في قانون المحاكم الاقتصادية، وطبقا لنص المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بقانون المحاكم الاقتصادية فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين التالية: كقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وقانون سوق رأس المال وقانون حماية الاقتصاد القومي من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وغيرها من القوانين[42].

تنصب اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما هو الحال في فرنسا إذ تختص محاكم المرافعات الصغرى ومحاكم القرب (Les tribunaux d’instances et les tribunaux de proximité)، كذلك في مصر نفس الشيء في تحديد اختصاص المحكمة الجزئية في النظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها طبقا لنص المادة32 من قانون المرافعات المدنية، أما المشرع الجزائري فقد حدد قواعد الاختصاص في الباب الثاني من الكتاب الأول من المادة 32 إلى المادة 47، كما حدد أيضا بعض الأحكام الخاصة بالاختصاص في نفس القانون ويتعلق الأمر بالكتاب الثاني في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية[43].

---

[42] سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2023، ص39.

[43] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص141.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص النوعي أنه توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، وبصيغة أخرى فهو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[44].

إذ يتحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقا لطبيعة القضية[45]، بحيث عرف المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 32 إلى 36 منه، وهذا ما تبين في الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة 32، وتم إلغائها بتعديل المادة 33 بموجب القانون رقم 22-13.

واستنادا لنص المادة 536 مكرر من قانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخرج العديد من المنازعات التجارية التي كانت من قبل ضمن اختصاص القسم التجاري، لكي يجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، حيث كان هدف المشرع من وراء إنشاء المحاكم التجارية هو معالجة دعاوى تجارية محددة ذات أهمية والتي تستدعي وجود قضاة مختصين ولهم دراية واسعة بالميدان التجاري للفصل والنظر في التعقيدات المتصلة بها، والتي تتقادم بشكل دوري نتيجة للتطور الهائل للنشاط التجاري، فيبقى القسم التجاري مختصا فقط بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية البسيطة على مستوى المحكمة بحيث تنطوي على اكتساب الشخص صفة التاجر التي تجعله مختلف عن الشخص العادي وكما تسمح له أيضا بالتفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، والتي ترفع وفقا لقواعد

---

[44] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 74.

[45] هلال العيد، المرجع نفسه، ص 142.

الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل المتمم[46]، ومن هنا سنبين المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التجارية المتخصصة أدناه:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية تأخذ أشكالا مختلفة وهي كالاتي:

- الملكية الصناعية والتجارية تشمل على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات التجارية وتسميات المنشأ.
- الملكية الأدبية والفنية يعبر عنها بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بشخص الانسان لما تمثله من حقوق معنوية أدبية وكما تعتبر الدور الأساسي للمصلحة العامة ولكل المجتمع، وأكثر ما يرهق أصحاب الملكية الفكرية هو انتهاك والتعدي على منتجاتهم، لذلك فإنّ حماية حقوق الملكية الفكرية تتضمن مجموعة من الإجراءات اللازمة لحماية هاته الحقوق أو كل المنازعات المتعلقة بموضوع الملكية الفكرية ابتداء من تاريخ التسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) والمعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية (INAPI) وتتمتع هذه الحقوق أيضا بالحماية المدنية والحماية الجزائية وعلى سبيل المثال المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية نجد الاعتداءات على العلامة التجارية، أعمال التقليد، تشبيه العلامة التجارية، المنافسة غير المشروعة، تقليد المنتج، استغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها، إذ أن هناك العديد من المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية التي يصعب حصرها بحيث أسند المشرع الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة التجارية المتخصصة نظرا لغموضها وتعقيدها[47].

---

[46] مسعودي عبد العزيز، "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة المحامي، عدد 38، 2023، ص 2.

[47] مباركي توفيق ميلود، "اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية"، ص4.

ثانيا: التسوية القضائية والإفلاس

يعتبر الإفلاس أنه نظام تم تكريسه من قبل أغلب التشريعات لتدعيم الائتمان التجاري وحماية مصلحة الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم[48]، الحالة التي ينتهي إليها تاجر توقف عن تسديد ديونه، إذ أن هذا التوقف لا يعد ضيقا ماديا مؤقتا، بل يجب أن يدل على وضعية التاجر الصعبة والحرجة أي أنه عاجز حقا عن وفاء ديونه في الموعد المحدد، [49]فهذا النظام يطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة حتى لو لم تكن تجارة بخلاف القواعد المدنية التي يخضع فيها المدين لنظام الإعسار في حالة عدم قدرته على دفع الديون فهو نظام أخف وأقل قسوة من نظام الإفلاس[50].

ثالثا: منازعات الشركات التجارية

يسعى المشرع الجزائري لحماية الشركات التجارية نظرا لأهميتها في الميدان التجاري، باعتبارها تجميعا لجهد الأفراد ومدخراتهم في المشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز المرء تحقيقها بمفرده مهما بلغت إمكانياته وقدراته مما جعل منها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي[51]، وذلك من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل في حل النزاعات القائمة في الشركات التجارية ضمانا لاستقرار الشركة، ومن بين منازعات الشركات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة والتي كانت قبل التعديل من اختصاص الأقطاب المتخصصة، فنجد دعاوي الإفلاس التي لها علاقة بتصفية نزاعات الشركة

---

[48] راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 3.

[49] نادية فوضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية والقانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد 02، 2004، ص 130.

[50] بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص 233.

[51] محمد فريد العريني، "الشركات التجارية "المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني التجاري والبحري"، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022، ص 2، ص3.

ومنازعات الشركاء حيث ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال في الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر، ويمكن القول أن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات الشركات يشمل معه كذلك المنازعات الأخرى المتعلقة ببطلان الشركات التجارية[52].

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

جعل المشرع منازعات البنوك سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة، إلّا أنّ المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، قد أضافت المؤسسة المالية، غير أن المحكمة التجارية تفصل في هذه المنازعات إذا ما أثير نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخص مدني فينعقد الاختصاص لغير هذه المحاكم بحيث يتم النظر فيها من طرف القسم المدني أو التجاري[53].

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

يعتبر القانون البحري من بين مجموعة القواعد التي تحكم الملاحة البحرية باعتبارها أنها تتعرض لمخاطر لا تتعرض لها التجارة التقليدية والتي تتعلق بالمخاطر وفكرة التأمين البحري والخسائر البحرية المشتركة، فكل ذلك لا وجود له في القانون التجاري إذ له ذاتية خاصة ونظرا هذه النزاعات فإنّ المشرع أسند الفصل فيها لولاية المحكمة التجارية المتخصصة حتى لا تتنازع فيها الأحكام[54]، كما بين المشرع الجزائري في القانون التجاري في الفقرة 05 من المادة الثالثة منه أن كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية يعد عملا

---

[52] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 361.

[53] ربيع زهية، "تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص 99.

[54] عزيزة دعماش، ليليا بوكروج، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، يوم دراسي حول الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء الجزائر، ص 7.

تجاريا[55]، وتنص المادة الثانية من نفس القانون الأعمال التجارية بحسب الموضوع وخاصة بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 96-27 كل مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية وتأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة[56].

حيث نظم قانون الطيران المدني رقم 98-06 المعدل والمتمم بموجب القانون 19-04 للقواعد العامة للطيران المدني إشكالات النقل الجوي والسلطة المكلفة بالطيران المدني، وبالنتيجة تم تعديل مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC) وتنظيمها بموجب المرسوم رقم 20-217 الصادر في 02 غشت 2020[57].

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية أو الخارجية أنها عملية التصدير والاستيراد، أو هي مصطلح اقتصادي ينصرف إلى حركة السلع والخدمات بين الدول المختلفة[58]، وبمعنى أخر أنها تتعلق بالتصدير والاستيراد وأي منازعة تتعلق بها فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[59]، ونظرا لتعدد المنازعات التي ذكرناها سابقا ورد على سبيل المثال في النص القانوني فلا وجود لجهة قضائية غير المحكمة التجارية المتخصصة التي تملك سلطة الفصل فيها، وبالتالي لا يكون من اختصاص رئيس القسم التجاري للمحكمة الفصل فيها

---

[55] المادة 03 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، المنشور في ج.ر.ج.ج، رقم 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

[56] المادة 02 من الأمر 75-59، المرجع نفسه.

[57] مرسوم تنفيذي رقم 20-217 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 02 غشت 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ 09 غشت سنة 2020، ص10.

[58] محمد السانوسي محمد شتاحة، "التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقية الجات دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 47.

[59] مازة حنان، "الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، 2023، ص10.

وينعقد لهذا الأخير الاختصاص للنظر فيما تبقى من المنازعات التجارية غير تلك المحددة في المادة 536 مكرر، والتي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة[60].

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، فقد حدد المشرع اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بمقتضى أحكام المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 بحيث تنص على: "**تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون**".

وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، فإنّ المشرع بين في أحكام المادة الثانية منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والإشارة إلى عدد المحاكم التجارية إذ توجد اثنتي عشرة(12) محكمة تجارية عبر كامل التراب الوطني[61]، وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص الإقليمي المطبقة على هذه المحاكم لم يمسها أي تعديل وهذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 وبالتالي تبقى القواعد العامة سارية المفعول[62]، وكما أرفق المشرع نص المادة الثانية بملحق فيه حدد المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة تجارية متخصصة وهو كالآتي:

---

[60] المادة 531 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "**يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون**".

[61] مرسوم تنفيذي رقم23-53، مؤرخ في 14 جانفي2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

[62] ربيع زهية، مرجع سابق، ص99.

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1. بشار	بشار-أدرار-تندوف-تيميمون-بني عباس.
2. تامنغست	تامنغست-إيليزي-برج باجي مختار-عين صالح-عين قزام-جانت.
3. الجلفة	الجلفة-الاغواط-تيارت-تيسمسيلت.
4. البليدة	البليدة-المدية-تيبازة-عين الدفلى.
5. تلمسان	تلمسان-سعيدة-سيدي بلعباس-البيض-النعامة.
6. الجزائر	الجزائر-البويرة-تيزي وزو-بومرداس.
7. سطيف	سطيف-باتنة-بجاية-المسيلة-برج بوعريريج.
8. عنابة	عنابة-تبسة-قالمة-الطارف-سوق اهراس.
9. قسنطينة	قسنطينة-أم البواقي-جيجل-سكيكدة-ميلة-خنشلة.
10. مستغانم	مستغانم-الشلف-غليزان.
11. ورقلة	ورقلة-الوادي-غرداية-توقرت-المغير-المنيعة-بسكرة-أولاد جلال.
12. وهران	وهران-معسكر-عين تموشنت.

ملحق دوائر: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

أولا: القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي

القاعدة الأساسية في الاختصاص الإقليمي هي أن كون المدعى يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه وأن أغلب التشريعات تبنت هذه القاعدة بحكم أن الأصل

هو براءة ذمة المدعى عليه[63]، ومن ثم يجب على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه، كما أن المدعى هو من شرع بأخذ زمام المبادرة برفع الدعوى واختيار المدة الزمنية التي تناسبه فيجب أيضا ألا يختار المحكمة المناسبة[64]، وبما ان قواعد الاختصاص الإقليمي لم يمسها التعديل مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تنص على أنه: "**يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي**"[65]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[66].

ثانيا: القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي

بما أن قاعدة الاختصاص الإقليمي تراعي مصلحة المدعى عليه وحده فإنّ هناك اعتبارات توجد أحيانا ترجح إعطاء الاختصاص لمحكمة لا تكون بالضرورة في دائرتها موطن المدعى عليه، بل يكون مصدر هذه الاعتبارات مصلحة العدالة أو مصلحة المدعى وجاء المشرع ببعض الاستثناءات استبعد بموجبها تطبيق القاعدة العامة التي تمنح الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه وجعل الاختصاص لمحكمة أو محاكم أخرى من خلال الاختصاص الإقليمي للدعاوى التي تم تحديد اختصاصها الإقليمي طبقا لنص

---

[63] هلال العيد، مرجع سابق، ص 152.

[64] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، منشورات بغدادي، طبعة ثانية، الجزائر، 2009، ص84.

[65] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق 9 جوان2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤوخ في 16 يونيو2022.

[66] قانون رقم08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادتين 39 و40 من ق.إ.م.إ[67]، وكذلك المادة37 من ق.إ.م.إ المحكمة المختصة إقليميا للنظر الدعاوي معينة بغض النظر عن موطن المدعي عليه سواء كانت الدعاوى مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو دعاوى الأحوال الشخصية أو الاستعجال، كما أجاز المشرع للمدعي في بعض المواد الخيار بين محكمتين عند إيداع طلبه أي يمكن له أن يقدم طلبه إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإما لمحكمة أخرى[68].

[67] تواتي الصديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه والقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، (الدعوى – الأحكام)، ص 164.

[68] المادة 37من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفصل الثاني

نظام سير التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح من أهم الآليات القانونية لتسوية الخلافات بين أطراف الخصومة، لأنه من الحلول الودية التي تزرع التسامح والتوافق بين الأطراف دون اللجوء إلى الجهات القضائية.

فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد 459 إلى 466 من ق.م، بحيث يتم إجراؤه إما بسعي من طرف أو بمبادرة من القاضي وبمقتضاه يحسمون خلافاتهم عن طريق تنازل أحد الطرفين عن بعض من ادعائه متعادلا مع تنازل الطرف الأخر، كما خول المشرع مجموعة من الضمانات لحماية حقوق الأطراف.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل لمبحثين، بحيث نتناول الصلح كقيد إجباري على رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الأول)**، ثم تليه دراسة إجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الصلح كقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح على أنه إجراء إجباري وإلزامي قبل قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وليس إجراء جوازي كما هو مبين في المادة 990 من ق.إ.م.إ، وكذلك ألحق مهمة القيام به لأحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، وبالرجوع إلى التعديل الجديد فقد أقر المشرع الجزائري إلزامية إجراء الصلح في المنازعات التي تحدد على سبيل الحصر بموجب المادة 536 مكرر، كما جعل منه إجراء يسبق رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

في هذا المبحث سنقوم بدراسة تعريف الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)**، وسنبين بعد ذلك إجراءاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح ذلك الاتفاق الذي يضع حدا للنزاع بين الأطراف المتخاصمة بحيث يتنازل كل طرف للأخر عن حقه بغرض الوصول إلى حل[69].

فقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي على أنه: **"عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، أو يتجنبون به نزاعا قد يحدث، ويجب تحرير هذا العقد بشكل مكتوب"**،

---

[69] « La conciliation ou solh (en arabe) est la convention qui met fin au litige avec le consentement des parties, chaque partie renonce à une partie de ses droits afin de parvenir à une solution »,
AMAR ZAHI, la conciliation et le processus arbitral, revue algérienne des science juridiques économiques et politiques, n°4,1993, p. 712.

« La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naitre ».

فالشرع عند تعريفه للصلح استخدم مصطلح (La transaction)، وكذلك استعمل في القانون التجاري الفرنسي مصطلح (Conciliation) لبيان دور المصلح في مساعدة الأطراف بغرض الوصول إلى اتفاق لوضع حد نهائي للخلاف[70]، وعرفته الأستاذة (Géraldine CHAVRIER) أنه طريق بديل ودي لحل النزاعات، يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية،

كما يلي:

« La transaction constitue un mode de règlement amiable des contestation impliquant des concessions réciproques émanant des parties concernées »[71] .

بينما عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني المصري بأنه: "**عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه**"[72].

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا**

---

[70] Emanuel Douhaire, « Les aspects pratiques de la conciliation » (le rôle du conciliateur-dans les négociations), revue de jurisprudence Commerciale, Paris, n°01, 2008, p.23.

[71] Géraldine CHAVRIER, « Réflexion sur la transaction administrative », DALLOZ, Paris, n°03, 2000, p. 548.

[72] دريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص6.

محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[73]، إذن الصلح هو عقد بين طرفين يقدم كل واحد للطرف الآخر الوقائع وموضوع الخلاف، وكذا موضوع الصلح قصد توقي نزاع محتمل الوقوع أو وضع حد لنزاع قائم فهو من العقود الرضائية الملزمة لجانبين[74].

بحيث يسعى القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر الأطراف المنازعة وبدونه يصبح القرار القضائي باطلا ومن تم يفرض إجراء الصلح ليكون المشرع الجزائري قد أضفى عليه جانبا من الجدية بجعل القاضي مشرفا عليه، فالقاضي أثناء عرضه للصلح يمنح للأطراف فرصة التراجع عند قرارها فإذا استجابت أثبت القاضي عقد الصلح في محضر رسمي تكن له قوة القرار القضائي[75]، وكما نجد المادة 317 من الأمر رقم 75-59 المتضمن لقانون التجاري المعدل والمتمم التي تنص على: "**عقد الصلح هو اتفاق بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها**"[76].

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للصلح

لقد ثارت خلافات كثيرة حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح هل هو أمر يصدر من الجهة القضائية بعد توفره على شروط معينة إذ يراه أغلبية الفقهاء معتمدين في ذلك على

---

[73] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، سنة 1975، معدل ومتمم.

[74] شريفة ولد شيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 93.

[75] عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دار جسور، الجزائر، 2013، ص 302.

[76] أمر رقم 75-59 مؤرخ في20رمضان عام1395، موافق ل 26سبتمبر1975، متضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد101، صادر في 16 ذو الحجة عام1395، موافق ل 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

سلطة المحكمة لقبولها للصلح أو رفضها له، وذلك عن طريق التصديق عليه من قبل المحكمة بحيث يكتسب الإلزامية اتجاه الدائنين.

في حين يرى البعض أن الصلح هو عقد كباقي العقود التي تبرم بين الدائن والمدين، لكن المشرع قد اعتبره عقد يبرم بين المدين وجماعة من الدائنين[77]، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نص المادة 317 من القانون التجاري، إذ أن عقد الصلح يتميز بخاصيتين ألا وهي:

– الخاصية الأولى: تبين أنه عقد يكون بين المدين وجماعة الدائنين حيث تعبر عن إرادتها بأغلبية يطلبها القانون فيلتزم الأقلية برأي الغالب، فلا يقبل أن يقع الصلح بين المدين وكل دائن على حدى.

– أما الخاصية الثانية: تتمثل في أن المشرع قد أخضع عقد الصلح لرقابة القضاء واستوجب صدور الحكم بالتصديق عليه وذلك بهدف الحفاظ على مصلحة كافة الدائنين الذين لم يوافقوا عليه[78]، وكما استندت مختلف الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه، وإذا تم إثبات الصلح في محضر يوقعه القاضي والخصوم ففي هذه الحالة يعتبر الصلح عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق، أما إذا صدر العمل على شكل حكم مثبت للصلح ومكرس لاتفاق الخصوم فهنا يعتبر عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام.

تنص المادة 990 من ق.إ.م.إ على أنه: "**يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي**"[79]، وكما تنص المادة 992 من ق.إ.م.إ. أنه: "**يثبت الصلح في محضر يوقع**

---

[77] بن قويدر الطاهر، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 04، مارس2019، ص247.

[78] المادة 317 من أمر رقم75–59، المرجع السابق.

[79] القانون 08–09، مرجع سابق.

عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط"[80]، وتنص من جهتها المادة 993 من نفس القانون على: "**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط** "[81]، فنلاحظ أن المشرع لم يقصر دور القاضي الذي ينصب على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم بل إنه جعل التوفيق بين الأطراف أمرا داخلا ضمن مهامه، كما اعتبر الصلح أنه عقد قضائي إذا تمت المصادقة عليه من طرف المحكمة.

الفرع الثاني

خصائص الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

بالرجوع إلى أحكام المادة 459 نستنتج أن الصلح هو عقد ينهي به الطرفان النزاع، وذلك بتنازل أحدهما عن حقوقه، فالصلح يتماشى مع القضايا التجارية التي تتطلب الاتفاق للوصول إلى حسم الخلاف.

فإنه يتميز بالخصائص التالية:

أولا: الصلح إجراء وجوبي

اعتبر المشرع الجزائري الصلح إجراء وجوبي في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز للقاضي أو الأطراف الاستغناء على هذا الإجراء باعتباره من النظام العام، فالصلح قيد من قيود رفع الدعوى خلافا لما كان عليه الصلح في القواعد العامة حيث يمكن إجرائه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، أي أن الصلح يتم إجرائه بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثنى بنص قانوني، أما الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.

---

[80] المادة 992، من نفس القانون.

[81] المادة 993، من نفس القانون.

ثانيا: الصلح طريق بديل لحل النزاع

يعتبر الصلح أنه وسيلة تحظى بالعديد من الإيجابيات التي تعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع، ويندرج الصلح ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات بين الخصوم، وهذا ما نص عليه القانون رقم 08-09 من ق.إ.م.إ بحيث خص الصلح في الكتاب الخامس، فالصلح عقد يبرم باتفاق الخصوم على إقامة حد للنزاع المثار بينهم بطريقة ودية دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي.

ثالثا: الصلح إجراء قضائي

إن إجراء الصلح يكون نتيجة عمل القضاء لأن القاضي هو من يشرف عليه وهو من يقوم به أيضا، حيث تكون له دراية بالموضوع وبجميع المسائل، فإنّ حضور القاضي أثناء إجراءات الصلح أمر إلزامي[82]، فسمي الصلح عمل قضائي توفيقي أو تصالحي لأنه يدخل في وظيفة القاضي، وبالإضافة أن الصلح يكون إثباته في محضر الصلح الذي يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط والخصوم ومن ثم يتم اداعه لدى أمانة الضبط إذ يصبح سندا تنفيذيا.

الفرع الثالث

عناصر الصلح للمحاكم التجارية المتخصصة

إن الهدف الأسمى للصلح هو حسم النزاع بين الأطراف، وهذه الميزة التي ينفرد بها الصلح حيث تترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات، ومنها وجود نزاع قائم أو محتمل، ثم نية حسم النزاع، ونختم بالتنازل المتقابل في الصلح وهي:

[82] وهيبة بوطيش، "الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1،2024، ص449.

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

وفقا لما تقتضيه المادة 459 من ق.م نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجوب نزاع قائم أو محتمل أي يكون النزاع بين الخصوم جدي، قائم أو محتمل أما إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا، ومثال على ذلك كما لو يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع عليها حتي يتمكن دفع الباقي فهذا إبراء من دين مدني وليس صلحا، وإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء وإنهاء الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائيا وبشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انتهى الخلاف بالحكم لا بالصلح ويبقى النزاع المطروح مستمرا متى كان الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، ومن ثم يكون هناك محلا للصلح على مستوى الدرجة الثانية للقضاء.

فلا يستدعي الأمر أن يكون هناك نزاع مطروح أمام القضاء بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الأطراف فيكون الصلح لتوقي النزاع ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي[83].

ثانيا: نية حسم النزاع

يستوجب على الطرفين توفر شرط النية بينهم بمعنى أن يقصد كلا الطرفي بالصلح حسم وإنهاء النزاع إذا ما كان قائما أو إيقافه قبل أن يحدث إذا كان محتملا، أما إذا لم تكن لديهم نية حسم الخلاف فلا يعتبر العقد صلحا كما أقره المشرع في المادة 459 من ق.م، وقد يأتي الصلح على بعض الأجزاء المتنازع عليها ولكن لا يشمل كافة المسائل كأن يحسم

[83] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص15.

المتخاصمين جزءا من الخصومة ويترك الباقي للقضاء فتتولى المحكمة البت في ذلك لإنهاء النزاع بين الطرفين[84].

ثالثا: التنازل المتقابل في الصلح

يقوم الصلح على فكرة أساسية تتمحور في النية المشتركة بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل نهائي تصالحي بينهم بغية حسم النزاع كليا أو جزئيا من خلال تنازل متبادل فيما بينهم عن كل الحقوق أو بعضها، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون التنازل متقابلا من جهة كل طرف[85]، فلا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين حيث يمكن أن يتنازل أحدهما عن جزء كبير من ادعائه مقابل تنازل الأخر عن جزء قليل من ادعائه فذلك يعتبر صلحا[86].

المطلب الثاني

إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

بالرجوع إلى المادة 536 مكرر من ق.إ.م.إ التي أضافها المشرع بموجب القانون رقم 22-13، يتضح أن المشرع الجزائري جعل من إجراء الصلح وجوبي للنظر في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

---

[84] معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق، سنة 2024، ص 47.

[85] زروق نوال، ملخص محاضرات مقياس الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، المستوى: السنة الثانية ماستر، التخصص: قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020، ص5.

[86] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، سنة 2023، ص 1190.

كما جعل المشرع الفرنسي من الإصلاح بين الخصوم أمرا داخلا ضمن مهام القاضي التوفيق بين الخصوم وفي بعض الأحيان يصل إلى حد أن يكون التزاما على عاتق القاضي قبل النظر في الدعوى وإصدار الحكم[87].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد استحدث طبقا للمادة 8 مكررا (د) في التعديل الجديد سلطة هامة لمحكمة الموضوع إذ أجاز لها أن توقف نظر الدعوى وإحالتها مرة أخرى إلى الهيئة بناء على طلب الخصوم لمحاولة الصلح بين الأطراف وتحدد المحكمة ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما، يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة ومن ثم يباشر قاضي التحضير عمله وفقا المادة 8 مكررا (ب) في التعديل الجديد أي يتولى عقد جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين وإذا توصلوا إلى الصلح حرر اتفاقا على ذلك، لإلحاقه بمحضر جلسة تنظر في الدعوى والقضاء وفقا لأحكام قانون المرافعات رقم13 لسنة 68م. يحرر مذكرة بما اتخذه من إجراءات وعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل في الموضوع[88].

بالعودة إلى القانون الجزائري، نص المشرع على معظم الإجراءات التي تتعلق بالصلح في المواد 04 ومن 990 إلى 993 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، وبالتالي تبدأ إجراءات الصلح بالمبادرة به أولا ثم ينتهي بالتصديق عليه في حالة ما تم نجاحه، وطبقا لما هو منصوص عليه في المادة 971 من ق.إ.م.إ أنه: "**يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة**"، فيتضح أن الصلح كطريق بديل لحل النزاعات بين الخصوم[89]، حيث يتم طلب اجراء الصلح من أحد أطراف الخصومة ويقدم إلى رئيس المحكمة الذي يعين، خلال

---

[87] جندي فايزة، "دور الدفاع في الصلح والوساطة والتحكيم"، مجلس قضاء البليدة، المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة، 30 ديسمبر 2023، ص 1.

[88] خالد أبو الوفا، "التعديلات الجديدة في قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم 146 لسنة2019 "، جامعة بيروت العربية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، 2019، المادة 4، 2020، ص27.

[89] بن دعاس سهام، "الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين(سطيف 2)، ص5.

5 أيام، بموجب أمر على عريضة أحد القضاة لإجراء الصلح في أجل لا تتجاوز 3 أشهر، وكما يبلغ طالب الصلح باقي الأطراف المتنازعة بتاريخ جلسة الصلح[90].

بينما تلزم المادة 386 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد عند انقضاء الخصومة باتفاق الأطراف القاضي بمنح الصيغة التنفيذية للاتفاق حتى وإن لم يتم الصلح أمامه[91].

الفرع الأول

الأمر بالتعيين

يقدم الطلب الخاص بإجراء الصلح من طرف أحد الخصوم على شكل عريضة، وهذا ما تقتضيه المادة 311 من ق.إ.م.إ على: **"أنه تقدم العريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها"**.

كما نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ أنه يشترط في قبول الطلب الشروط المطلوبة في الدعوى وعليه تنص: **"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"**[92]، وكذلك يجب على الخصوم ذكر وتبيان ضمن الطلب عرضا موجزا للطلبات والوسائل والوقائع التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع والتكييف القانوني الصحيح للتصرفات وعليه قبول طلب إجراء الصلح أو رفضه[93].

---

[90] سالمي وردة، مرجع سابق، ص45.

[91] Héron. J, Droit judiciaire privé, 2eme Edition, Montchrestien, Paris, 2002, p. 894.

[92] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[93] بن تومي زهرة، "صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، يوم 11 فيفري 2023، ص 7.

الفرع الثاني

الاستعانة بالمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يحق للأطراف الاستعانة بمحام أمام المحكمة، فإنّ حق الدفاع حق مكفول دستوريا وفقا لنص المادتين 175 و2/177 من الدستور[94]، وبالنظر إلى أن المنازعة التجارية معقدة إلّا أنّ المحام يمتاز بمعرفة قانونية واسعة تجعله يشرع في إجراءات التقاضي بكل سهولة عكس المتقاضين الذين يفتقرون للتكوين المهني القانوني.

وتنص المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه، يتولى المحام تمثيل الأطراف في أغلب الحالات التي يسمح بها القانون ويحرر كافة الاتفاقيات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به، وبذلك يمكن للمحامي أن يقوم بالإجراءات اللازمة للتسوية الودية لصالح موكله[95]، إذ يمثل المحامي دورا كبيرا في تعزيز العدالة وحماية النظام العام الاقتصادي.

فالمشرع الفرنسي جعل من تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية المتخصصة، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يشر إلى حكم خاص يقر إجبارية تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحاكم التجارية، بل ترك ذلك لحرية الأطراف[96].

لكن المشرع في بعض الجهات القضائية جعل تمثيل أطراف الخصومة بمحامي اجراء جوهري وفي حالة تخلفه يترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى شكلا وهذا طبقا لنص المادة 10

---

[94] المواد 175 و2-177 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 15جمادي الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

[95] زوزو غنية، "دور المحامي في مرافقة المستثمر الوطني والأجنبي، مجلة المحامي"، عدد 38، 2023، ص94.

[96] بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023، ص 69.

من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، تنص على أن: "**تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[97]، وكذا المواد 538 و567 من نفس قانون[98].

الفرع الثالث

طلب تعيين قاضي الصلح

يكون تعيين القاضي المكلف بإجراء الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب من طرف الخصوم أو من يمثلهم، وذلك بموجب أمر على عريضة وبهذا الأمر يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح وكما يمنح للقاضي مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر وتبدأ من أول تاريخ الجلسة، فيتولى بعدها مباشرة الصلح بين أطراف الخصوم[99]، وطبقا لنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن: "**الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على ذلك**".

وبمقتضى المادة 536 مكرر4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، "يمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح"، ومن ثم يستطيع القاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأحد الأشخاص الذين تكن لهم الدراية الواسعة بموضوع المنازعة وكذلك التخصص في المجال التجاري ويتمتعون بالأهلية.[100]فلا شك أن الشخص المناسب هو ذلك الشخص

---

[97] المادة 10 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[98] المواد 538 و567، من نفس القانون.

[99] عبد العزيز مقفولجي، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، ص 115.

[100] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13، مرجع سابق.

المؤهل للمساعدة في المنازعة المطروحة على القضاء ويكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بالاستقامة وحسن السيرة[101].

[101] صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2022، جامعة مصطفى إسطنبولي، بسكرة، ص78.

المبحث الثاني

إجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إن قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية يكون بعد فشل محاولة الصلح بحيث يتم رفع الدعوى بتقديم عريضة افتتاح الدعوى تتضمن البيانات التي تنص عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يشترط أن تكون العريضة مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة البطلان لعدم قبول الدعوى شكلا.

أورد المشرع الفرنسي بعض القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية، وكذلك المادة 878 من نفس القانون المعنونة "**نصوص خاصة بالمحكمة التجارية**"[102].

من جهته، استحدث المشرع المصري نصوص قانونية بشأن منظومة تحضير الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية الواردة في القانون رقم 146 لسنة 2019م، بحيث تحدد المادة الثامنة ما يسمى هيئة التحضير وبين نطاق الدعاوى الخاضعة لتحضير الدعوى، وتشكيل هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ونقل اختصاصات وسلطات هيئة التحضير إلى المواد المستحدثة والمضافة إلى القانون، ومن المسمى أنشئت هيئة التحضير في المنازعات الاقتصادية بموجب أحكام القانون 120 لسنة 2008م، بخصوص الدعاوى الاقتصادية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الاقتصادية.[103]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الدعوى التي ترفع أمام المحكمة التجارية بجملة من الإجراءات لا تقوم إلا بعد استيفائها فمنها ما فرضه القانون قبل

---

[102] Dispositions particulières au tribunal de commerce, Article 853, 878-1, consulté le : 07/07/2024 à 15 :48 h.

[103] خالد أبو الوفا، مرجع سابق، ص23.

قيد الدعوى، ويجب أيضا إرفاقها بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا في حالة تخلف أحد الشروط، وبالتالي يعد محضر عدم الصلح قيدا لرفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إلّا أنّ المشرع في هذه الحالة أبقى أجل رفع الدعوى مفتوحا فهو لم يقيده بمدة معينة من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح خلافا لما نصت عليه المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي.

ومن خلال تقسيمنا لهذا المبحث سنتناول الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الأول)**، ونتطرق مباشرة إلى معالجة كيفية الفصل في الدعاوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق التي كرسها الدستور بموجب المادة 40 منه، فالمشرع الجزائري توجه نحو تجسيد هاته الحقوق بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خص الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من الإجراءات التي تقوم عليها.

سنحاول تسليط الضوء على تعريف الدعوى قبل الخوض في إجرائها والمقصود بها تلك السلطة المخولة قانونا للشخص لكي يلجأ إلى القضاء للحصول على حقوقه وكذلك الحماية القضائية، فإنّ الدعوى هي نفس الحق الذي تحميه يبقى في حالة سكون ويتحرك في حالة الاعتداء عليه بمعنى أن الدعوى هي الحق في حالة الحركة، فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للدعوى فهو متأثر بالرأي الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي بل محلها في الفقه.

إن المشرع الفرنسي لم يدرج نصوص خاصة بإجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية تقضي بوجود قاضي أو هيئة مكلفة بتحضير الدعوى وبغياب مثل هذه الهيئة لا يخلو من الأثار السلبية وبالخصوص عندما تكون القضية المطروحة، تتسم بالتعقيد سواء من ناحية القانون أو من ناحية الوقائع وهذا ما يؤخر النظر في فصل الدعوى ولتفادي كل هذا التأخر يلجأ الأطراف لنظام القاضي استنادا على نص المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية، فمن خلال هذا النص يجوز للمحكمة أن تؤجل القضية إلى جلسة تالية في حالة ما إذا لم تكن القضية جاهزة ومستوفية لكل الشروط لكي يفصل فيها، أو يتدخل أحد أعضائها ويكون بمثابة القاضي المقرر الذي يباشر في تحضير الدعوى وتهيئتها على أكمل وجه، وكما يمكن للقاضي المقرر أن ينظر في الدعاوى أو الفصل فيها طبقا للمادة 864 من قانون الإجراءات المدنية، وكذا القيام بكافة الإجراءات وإزالة الصعوبات التي تتعلق بإعلانات الخصوم وحضورهم وأيضا استدعاء الخصوم والاستماع إليهم ويمكنهم عرض إيضاحاتهم لأنها مهمة لحل النزاع، ويسعى القاضي المقرر إلى إجراء الصلح بين الأطراف وإذا تحقق ذلك سيثبت في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد أن تم التصديق عليه من طرف المحكمة، كما يمتد دور القاضي المقرر إلى إعداد مشروع للحكم وذلك بقرار يتضمن طلبات الخصوم ومسائل الواقع والقانون مع إضافة رأيه في الدعوى[104].

بينما المشرع المصري فقد حدد الدعاوى التي تخضع لنظام التحضير بالدعاوى المختص بها ابتداء من المحاكم الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة سواء كانت دوائر ابتدائية أو استئنافية، وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية سالفة الذكر بأن المشرع جعل من تحضير الدعوى إجراء وجوبي بالنسبة للدعوى التي تنص عليها

[104]–Frédéric Peltier-Viguié Schmidt Peltier Juvigny," Le juge commercial conciliateur: un juge engagé", La Semaine Juridique Edition Générale n° 1, 9 Janvier 2012, doctrine. 32, p 41.

حيث لا يجوز عرض الدعوى على محكمة الموضوع دون أن تمر بمرحلة التحضير وإلا كان حكمها باطلا لمخالفتها إجراء جوهريا يتعلق بالنظام العام[105].

تخضع رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة عموما لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، فالمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 لم يحدد إجراءات الخاصة برفع الدعوى وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واشترط في كل من المادتين14 و15 مجموعة من البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى إذا نصت المادة 14على أنه: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف**"[106].

يكون رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة في حالة عدم نجاح محاولة الصلح، وذلك من خلال تقديم عريضة افتتاح الدعوى وتكون مرفقة بالبيانات منها ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وكذا تحديد لقب واسم المدعي وموطن إقامته، وإذا لم يكن له موطن معروف يجب تحديده بشكل ملائم، تقديم عرض موجز للوقائع والوسائل التي تمثل أساس الدعوى، بالإشارة أيضا إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى إذا استلزم الأمر لذلك[107]، وبالتالي فإنّ المحكمة تقوم بتسجيل العريضة في سجل خاص وفقا للسلم الزمني لتقديمها مع تعيين ألقاب وأسماء الأطراف وتحديد تاريخ أول الجلسة[108].

---

[105] أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص 460.

[106] المادة 15 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[107] بن قوقة كاهنة، قزران مصطفى، "التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد1، السنة 2024، ص 346، ص347.

[108] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الخصومة، التنفيذ، التحكيم"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص54.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يبين أجال رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح، على عكس ما هو معمول به القضايا العمالية والاجتماعية التي حددت أجال رفع الدعوى بستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، فمن هنا يتبين لنا أن المشرع قد ترك للمدعي الحرية في تحضير طلباته ودفوعه باعتبار أن النزاعات التجارية توصف بالتعقيد[109].

الفرع الأول

عريضة افتتاح الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

من واجبات المدعى أثناء القيام برفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، تكون مرفقة بالوثائق والمستندات التي تبن طلباته[110]، ويجب أن تحتوي عريضة افتتاح الدعوى على مجموعة البيانات التي نصت عليها المادة 15 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، "**ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية وفقا للشروط المحددة قانونا ولاسيما ما يخص البينات الواجب توفرها ضمن عريضة افتتاح الدعوى**"[111].

كما يجب أيضا أن ترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا للفقرة 3 من المادة

---

[109] بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 75، ص 76.

[110] طاهري حسين، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص5.

[111] المادة 15 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة[112].

الفرع الثاني

شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

قيد المشرع الجزائري رفع الدعوى بمختلف من الشروط التي يجب توفرها وعلى القاضي التأكد من ذلك قيل الشروع بالنظر في موضوع النزاع المطروح وعند تخلف أحد الشروط يترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى شكلا، وطبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: "**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك**"، ومن هنا نستنتج أن لقيام الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة يجب توفر هذه الشروط لمسايرة الدعوى بشكل صحيح وهي كتالي:

أولا: الصفة

تعتبر الصفة أنها المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحقوق معينة، فيكون المدعى في مركز المعتدى عليه وأما المدعى عليه في مركز المعتدي، وعلى هذا المنوال اشترط معظم الفقهاء أن تتوفر الصفة في المدعى وأيضا المدعى عليه وقد أكدوا أن الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقائي نفسه[113]، وبالرغم من أن نص المادة 459 من ق.إ.م.إ، اقتصرت على المدعى فقط.

---

[112] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[113] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دعوى القضائية، ط.2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2009، ص20.

ثانيا: المصلحة

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى أي المدعى ويجب أن تكون قانونية مستندة إلى حق أو مركز قانوني، ويشترط أن تكون المصلحة في الطلب القضائي من النظام العام فلا يجوز الإخلال به وتكون قائمة أي أن الاعتداء يقع فعلا[114]، وللمحكمة أن تثير من تلقائي نفسها في صور عدم قبول الطلب لانتفاء المصلحة، ولا تقبل الدعوى المحتملة إلا بموجب نص قانوني استثنى أو أجاز ذلك.

ثالثا: الأهلية

أما الأهلية فيقصد بها مدى صلاحية الفرد من الناحية القانونية للخضوع في إجراءات التقاضي وهي نفسها المشترطة في إبرام التصرفات القانونية، بمعنى أن كل شخص بلغ سن الرشد المحدد قانونيا ب 19 سنة بموجب المادة 40 من ق.م، فهو مؤهل في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، أما بالنسبة للقاصر فيمثله وليه أو ممثله القانوني الذي له أهلية التقاضي، أما الشخص المعنوي فإنّ ممثله القانوني هو الذي يملك الأهلية، وفي حالة ما إذا رفعت الدعوى من الشخص المعنوي أو من القاصر دون ذكر ممثله القانوني فتعتبر دعواه معيبة شكلا لعدم توفر أهلية التقاضي، وبالتالي انعدام الأهلية ينجر عن ذلك الحكم ببطلان إجراءات الدعوى وليس رفضها[115].

---

[114] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 299.

[115] يحوي أنيسة، إجراءات رفع الدعوى، محاضرة ألقيت في التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج 30-05-2006، ص5.

المطلب الثاني

الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

أسند المشرع المصري الدعاوى الاقتصادية جميعا إلى تشكيل من تشكيلات المحاكم الابتدائية وأطلق عليها تسمية المحاكم الاقتصادية، وهذا بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، فالمشرع بموجب هذا القانون انتزع المسائل المستعجلة التي تثير الدعاوى الاقتصادية، من اختصاص المحاكم الجزئية حيث اسندها صراحة إلى المحاكم الاقتصادية، بحيث قرر أن يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الاقتصادية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من (أ) على الأقل ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الأوان والتي تختص بها المحكمة[116].

في الجزائر، وفقا لنص المادة 536 مكرر2 ومكرر5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل بتشكيلة جماعية تتألف من قاضي وأربعة مساعدين، أو قاضيين ومساعدين أو حتى من ثلاث قضاة، وهذا حسب حالة غياب المساعدين، بحكم قضائي[117].

فالمشرع الجزائري أعطى لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة جميع الصلاحيات التي يملكها رئيس المحكمة العادية، للأخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة والتحفظية لمحافظة على الحقوق موضوع النزاع[118].

---

[116] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 73.

[117] مازة حنان، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارة المتخصصة"، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2023، ص 280.

[118] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 363.

الفرع الأول

سير الجلسات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يكمن سير الجلسات أمام المحاكم في تقديم الوثائق ورقيا وبعدد نسخ الأطراف أمام المحكمة وهي أربع نسخ لتمكن المحكمة من منح نسخ للمساعدين لاطلاع عليها في وقت لاحق إن استدعت ضرورة الملف ذلك، وبالرغم من تقديم الوثائق على شكل نسخ إلّا أنّ الرئيس يمكن أن يطلب الأصل للاطلاع عليها أثناء الجلسة علينا مع التأشير بالاطلاع على الملف، فإذا كانت الوثائق كثيرة سيتم تحديد جلسة منفصلة للاطلاع عليها بحضور أطراف الدعوى، فالمحكمة هي التي تشير لذلك ويمكن استدعائهم عن طريق الرسائل الإلكترونية من قبل المحكمة،

يمكن في غياب المساعدين، بعدما أصبحت الوثائق والطلبات والدفوع متبادلة بين الأطراف يتم إقفال المرافعة ومن ثم تخرجها المحكمة للتقرير والتداول[119].

وبالاطلاع على المادتين 990 و991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنبط أن الصلح ينعقد في جميع مراحل الخصومة وفي أي مكان وأي زمان اللذان يراهما القاضي ملائمين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فالقاضي بإمكانه أن يشغل اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الأطراف وبالمقابل يحق للأطراف أن يطلبوا من القاضي في أي لحظة إثبات الاتفاق، بحيث يجوز لهم أن يطلبوا منه القيام بإجراء الصلح فيما بينهم قبل النظر في موضوع النزاع ومباشرة الفصل فيه[120].

---

[119] عزيزة دعماش، ليليا بوكروج، مرجع سابق، ص22.

[120] ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح والوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 03نوفمبر 2020، ص18.

الفرع الثاني

الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

تعتبر طرق الطعن من الآليات القانونية التي يقرها المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام القضائية بالإلغاء أو التعديل، بمعنى أنها أداة قانونية للتعبير عن عدم قبول الخصم الممارس لهذا الحق بغرض توفير الحماية والضمانات اللازمة للحد من الأخطاء المتوقعة.

في هذا الخصوص، نجد المشرع الفرنسي يقوم بإصدار الحكم بالطعن على شكل مداولة بين القضاة والنطق بالحكم وكتابته وتسجيل بياناته، ويكون الحكم قابلا للطعن بالمعارضة إذا كان غيابيا، ويكون قابلا للاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية متى تجاوزت قيمتها 4000 يورو، بحيث تكون هذه الأحكام نهائية عندما تكون قيمتها لا تزيد عن المبلغ المعلوم، وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بدرجة ثانية قابلة للطعن بالنقض[121]، أو تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية بدرجة نهائية.

أما المشرع المصري فإنه عمد على وضع آليات للطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فالقانون لم يكتف بإفراده دائرة متخصصة دون غيرها من دوائر المحكمة النقض بالنظر في الطعون، وإنّما نص على إنشاء دائرة أو عدة دوائر مشكلة تشكيلا خاصا منفصلة عن الدائرة التي تنظر في الطعون مع الأخذ بوسيلتي المعارضة والاستئناف[122]، فأحال المشرع بمقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم120 لسنة2008 بإصدار قانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية إلى نصوص قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية كل في تطبيقه، حيث نصت المادة من نفس القانون على أنه

---

[121] المادة 721-6، من قانون التجارة الفرنسي.

[122] عمر فلاح العطين، "دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية"، دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد4، ملحق 4، الجامعة الأردنية، 2018، ص81.

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية للنظر في قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة 4 منه ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة[123].

بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لم يتضمن أي جديد فيما يخص طرق الطعن، حيث أنه اكتفى بنص المادة 536 مكرر5 التي تقتضي أنه: "**يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**"، فالهدف الأساسي منها هو الكشف عن أخطاء الحكم المطعون فيه سواء كان من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، كما تسعى أيضا إلى إصلاح هذه الأخطاء والرقابة على القضاة الذين أصدروا القرار المطعون فيه[124].

ومن هنا سنتناول باختصار طرق الطعن فهناك طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

أولا: طرق الطعن العادية

يكون طريق الطعن عاديا حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، هما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف ومبدأ المواجهة بالنسبة

---

[123] أحمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، د.س.ن، ص121.

[124] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 586.

للمعارضة[125]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي فيما يخص الأحكام الغيابية فيتقدم من قضى عليه غيابيا أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي لإعادة النظر في القضية بصفة واقعية قانونية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الطعن بالاستئناف فهو عبارة عن الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين يقوم بإعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون، ما يسمح بتصحيح أغلاط قضاة الدرجة الأولى وكذا السماح للخصوم الاستدراك بتقديم ما فاتهم من الأدلة والدفوع في الدعوى[126]، والغرض من الطعن هو إعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد بكافة عناصرها الواقعية والقانونية، سواء أمام نفس المحكمة التي أصدرته كما في المعارضة أو أمام محكمة أعلى درجة منها كما هو في الاستئناف، فإنّ المحكمة التي تنظر في هذه الطعون تكن لها نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بحيث تنظر في جميع النواحي وفي حدود ما طرحه الطعن[127].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ويهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع بالفصل في القضية

---

[125] بوبشير محند أمقران، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص8.

[126] مهملي ميلود، "طرق الإثبات في أحكام المحاكم التجارية، مجلة المحامي"، العدد38، 2023، ص8، ص9.

[127] روابح إلهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق (السداسي الرابع)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2-لونيس علي، سنة 2023، ص 100.

من جديد بحسب الوقائع والقانون، [128] حيث يلزم القانون فيها الطاعن ببيان السبب الذي دعاه إلى الطعن ضمن الأسباب التي حصرها، وإلا كان الطعن غير مقبول، ولا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة طبقا لنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[128] مهملي ميلود، مرجع سابق، ص 10.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التحليلية للموضوع يمكن القول بأن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون قد جسد فعليا فكرة القضاء التجاري المتخصص من خلال استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة التي تهدف إلى سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالتجارة والاقتصاد الوطني، نتيجة تراكم المنازعات وتقدم الاقتصاد الوطني وتطور المعاملات التجارية التي لم تكن موجودة من قبل.

من خلال دراسة هذا الموضوع المتمثل في "المحاكم التجارية المتخصصة–دراسة مقارنة". يتضح لنا أن غرض المشرع الجزائري من إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة هو مواكبة الازدهار الاقتصادي الذي يشهده النشاط التجاري في الآونة الأخيرة.

أدرج المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية المحددة في إطار القانون رقم 22–13 المعدل والمتمم، لذلك فإنّ المشرع جعل من الصلح إجراء إجباري قبل قيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لتخفيف العبأ على كاهل القضاء إضافة إلى سرعة الفصل في القضايا.

إذ أصبح هناك جهتين قضائيتين تتولى الفصل في الخلافات التجارية المتمثلة في القسم التجاري الموجود على المستوى المحاكم العادية والمحاكم التجارية المتخصصة وكل حسب اختصاصه الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

– إن إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة أنه تأثير بالنظام السائد في التشريع الفرنسي حيث أنها موجودة سابقا الفترة الاستعمارية موزعة على أربعة محاكم ولكن سرعان ما تم إلغائها بعد الاستقلال.

– تفعيل النظام القضاء التجاري المتخصص وبالخصوص بعد ما استحدث المحاكم التجارية المتخصصة.

– تكريس المشرع للطرق البديلة لحل المنازعات إذ جعل الصلح إجراء إلزامي يسبق رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

– إمكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإجراء الصلح.

ومن خلال دراسة الموضوع نتوصل إلى بعض الاقتراحات منها:

– توسيع دائرة المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة إلى المنازعات المتعلقة بالسندات التجارية.

– توسيع من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة مثل ما هو الحال في الدول السابقة في تأسيس المحاكم التجارية على غرار مصر.

– ضرورة التكوين القاعدي والتخصصي للقضاة في المجال التجاري لتسهيل عليهم عملية الفصل في المنازعات التجارية.

– ضرورة التكوين المستمر للمساعدين باعتبار أن رأيهم تداولي في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة.

– التمثيل الوجوبي للمحامي على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة من أجل مساعدة القضاة لاعتبارها منازعات دقيقة ومعقدة.

– يستوجب تحديد أجل رفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد صلاح الدين، الوجيز في التعليق على القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، د.ب.ن، د.س.ن.

2. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.

3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم08-09 المعدل والمتمم لقانون رقم 22-13، ج1، ط5، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

4. تواتي الصديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه والقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، (الدعوى-الأحكام) د ب ن، د س ن.

5. دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون اجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، العاصمة، الجزائر، 2022.

6. طاهري حسين، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.

7. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، دار جسور، الجزائر، 2013.

8. محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني التجاري والبحري"، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2022.

9. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

10. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 الخصومة، التنفيذ، التحكيم"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

11. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

12. ـــــــــــ، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2024.

13. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الدعوى القضائية، ط.2، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2009.

II. المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير

1. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

ب. مذكرات الماستر

1. بورانة حياة، فدسي العلجة، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023.

2. معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق، سنة 2024.

3. ولد الشيخ كاتية، لحياني عكاشة، التميز بين الصلح والوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 03 نوفمبر 2020.

III. المقالات

1. أحمد السيد الصاوي، "المحاكم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 2010، العدد01، يناير 2010، ص ص 429–473.

2. أحمد سعد الدين، "المحاكم التجارية المتخصصة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد03، السنة 2023، ص ص 121–141.

3. بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2023، ص ص 1179–1195.

4. بن دعاس سهام، "الصلح كحل بديل للمنازعة الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2، ص ص 01–20.

5. بن عزوز فتيحة، "تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد 01، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023، ص ص 229–241.

6. بن قوقة كاهنة، قزران مصطفى، "القاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد01، السنة 2024، ص ص 330–350.

7. بن قويدر الطاهر، "الصلح والوساطة كطريقان بديلان لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، المجلد03، العدد01، جامعة الأغواط، الجزائر، مارس 2019، ص ص 239-270.

8. بن يسعد عذراء، "المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، المجلد 34، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، ديسمبر 2023، ص ص 291-301.

9. بوبشير محند أمقران، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2009، ص ص07-34.

10. بوطيش وهيبة، "الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد15، العدد1، السنة 2024، ص ص445-458.

11. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، " نحو قضاء تجاري جزائري متخصص"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 09، جامعة خنشلة، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 61-75.

12. حسام مهني صادق عبد الجواد، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري، "دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي"، المجلد18، العدد04، كلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر، بأسيوط، 2016، ص ص1987 -2066.

13. حنان مازة، سعيد بوقرور، "النظام القانوني للمحكمة التجارة المتخصصة"، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2023، ص ص 266-282.

14. خالد أبو الوفا، التعديلات الجديدة في قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019، جامعة بيروت العربية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الأول، 2019، المادة 4، 2020، ص ص 01-41.

15. ربيع زهية، " تطور المنازعات التجارية في النظام القضائي الجزائري"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص ص93-102.

16. زوزو غنية، "دور المحامي في مرافقة المستثمر الوطني والأجنبي، مجلة المحامي"، عدد38، 2023، ص ص 91-96.

17. سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارة المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2023، ص ص 348-370.

18. شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس والتجليات التأطير القانوني(دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد03، سنة 2023، ص ص128-148.

19. شريفة ولد شيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 90-134.

20. صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد 06، جامعة إسطنبولي، بسكرة، 2022، ص ص 64-82.

21. عبد العزيز مقفولجي، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، سنة2013، ص ص112-131.

22. عمر فلاح العطين، "دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية"، دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد04، ملحق 04، الجامعة الأردنية، 2018، ص ص73-89.

23. كريم أصيل محمد بنداري، "الاختصاص التبعي للمحكمة الاقتصادية: دراسة مقارنة"، بحث مقدم كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص ص04-64.

24. مازة حنان، "الاختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، 2023، ص.ص08-27.

25. ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دارسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم (74) لسنة 2020)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية القانون جامعة بابل، السنة الثالثة عشر، 2021، ص ص 1404-1425.

26. مباركي توفيق ميلود، "اختصاصات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بين التنظيم الإجرائي والفعالية القضائية"، د س ن.

27. محمد عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، "استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2014، ص ص 01-13.

28. مدان المهدي ومقني بن عمار، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيا، الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2023، ص ص -554 538.

29. نادية فوضيل، "الإفلاس والتسوية القضائية"، المجلة الجزائرية والقانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء41، العدد02، 2004، ص ص 135-144.

أ. المحاضرات

1. دريس كمال فتحي، محاضرات في المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، سنة 2019-2020، المنشورة على شبكة المعلوماتية العالمية على الرابط الإلكتروني: https://elerning.univ-eloued.dz/، تاريخ الزيارة يوم 15 ماي2024، على الساعة10:09.

1. روابح إلهام شهرزاد، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق (السداسي الرابع)، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-لونيس علي، سنة 2023.

2. راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر https://elmouhami.com.

3. زروق نوال، ملخص محاضرات مقياس الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، المستوى: السنة الثانية ماستر، التخصص: قانون الأعمال، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020.

4. سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022-2023.

ب. الأيام الدراسية

2. بن تومي زهرة، "صلاحيات رئيس المحكمة التجارة المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها"، اليوم الدراسي حول المحاكم التجارة المتخصصة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم 11 فيفري2023، منشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني،

https://courdesetif.mjustice.dz/تاريخ الزيارة يوم 20جوان 2024، على الساعة 30: 13.

3. جندي فايزة، "دور الدفاع في الصلح والوساطة والتحكيم"، مجلس قضاء البليدة، المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة، 30 ديسمبر 2023.

4. دعماش عزيزة، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، اليوم الدراسي الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء الجزائر، المنشورة على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني، https://courdalger.mjustice.dz/pdf/002.p ، تاريخ الزيارة يوم 10جويلية 2024، على الساعة 05: 16.

5. سردو محمود، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل النزاعات التجارية، المنظم من طرف مجلس قضاء عين دفلى، يوم 18 ديسمبر2022، الجزائر، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني، https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=actualite&p1=5، تاريخ الزيارة يوم 3جوان 2024، على الساعة 18: 9.

6. مهلي ميلود، "الطعن في أحكام المحاكم التجارة المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية"، اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري 2023، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني: https://courdesetif.mjustice.dz/?p=actualite&p1=12، تاريخ الزيارة يوم 8جوان 2024، على الساعة 53: 19.

7. مسعودي عبد العزيز،" الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة المحامي، عدد 38، 2023.

8. يحوي أنيسة، "إجراءات رفع الدعوى"، اليوم الدراسي في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة المنصورة، برج بوعريريج، يوم 30 مايو2006.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، صادر 30 ديسمبر 2020.

ب. القانون العضوي

1. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443، موافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عد د 41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022.

ج. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، موافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 24 رمضان 1395، موافق ل 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، موافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن قانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395، موافق ل 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، موافق ل25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة في 17، ربيع الثاني عام 1429، موافق ل 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال 1443، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو2022.

5. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 موافق 12 يوليو سنة 2022، معدل ومتمم لقانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 موافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر بتاريخ 17 يوليو2022.

د. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 63-69 مؤرخ في أول مارس 1963 يتضمن التنظيم وسير القضاء التجاري، ج.ر.ج.ج، صادر بتاريخ 05 مارس 1963.

2. مرسوم تنفيذي رقم 20-217 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1441 موافق 02 غشت 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 46 صادرة بتاريخ 09 غشت 2020.

3. مرسوم تنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 21 جمادي الثاني عام 1444، موافق ل 14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج، عدد17، صادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2023.

4. مرسوم تنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 21 جمادي الثاني عام1444، موافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دور الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر بتاريخ 15جانفي 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Alain Bernard, Tribunaux de Commerce, Rep. Pr. Civ, Dalloz, 2009.

2. Jean-Luc Vallen, Juridictions commerciales, Jurisclasseur Commercial, Fasc.195.

3. Héron. J, Droit judiciaire privé, 2eme Edition, Montchrestien, Paris, 2002.

4. Géraldine CHAVRIER, Réflexion sur la transaction administrative, DALLOZ, Paris, n°03,2000.

II. Articles

1. AMAR ZAHI, la conciliation et le processus arbitral, **Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques,** n°4,1993.

2. Emanuel Douhaire, Les aspects pratiques de la conciliation (le rôle du conciliateur dans les négociations), revue de jurisprudence Commerciale, Paris, n°01, 2008.

3. Frédéric Peltier-Viguié Schmidt Peltier Juvigny," Le juge commercial conciliateur: un juge engagé", La Semaine Juridique Edition Générale n° 1, 9 Janvier 2012.

III. Textes Juridiques

1. Code de commerce français, Consulté le: 07/07/2024 à 14: 19 h-sur: legifrance.gouv .fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000005634379.

2. Dispositions particulières au tribunal de commerce, Article 853, 878-1-, consulté le: 07/07/2024 à 15 :48 h.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة 8

المطلب الأول: نشأة وتطور المحاكم التجارية المتخصصة..... 8

الفرع الأول: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا 9

الفرع الثاني: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في مصر 10

الفرع الثالث: نشأة المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر 11

المطلب الثاني: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة..... 12

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة 14

الفرع الثاني: دواعي إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة 15

أولا: السرعة والائتمان.....15

ثانيا: بناء الثقة بين القضاء والتاجر 15

ثالثا: تسهيل حل القضايا التجارية 16

المبحث الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها 17

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة 17

الفرع الأول: شروط تعيين المساعدين القضائيين 19

الفرع الثاني: تكوين المساعدين 21

الفرع الثالث: دور النيابة العامة 22

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة 23
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة 25
أولا: منازعات الملكية الفكرية 26
ثانيا: التسوية القضائية والإفلاس 27
ثالثا: منازعات الشركات التجارية 27
رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار 28
خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري .. 28
سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية 29
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة 30
أولا: القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي 31
ثانيا: القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي 32

الفصل الثاني

نظام سير التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الأول: الصلح كقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 36
المطلب الأول: تعريف الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة..... 36
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح 38
الفرع الثاني: خصائص الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة 40
أولا: الصلح إجراء وجوبي 40
ثانيا: الصلح طريق بديل لحل النزاع 41
ثالثا: الصلح إجراء قضائي 41
الفرع الثالث: عناصر الصلح للمحاكم التجارية المتخصصة 41
أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل 42
ثانيا: نية حسم النزاع 42

ثالثا: التنازل المتقابل في الصلح 43
المطلب الثاني: إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة 43
الفرع الأول: الأمر بالتعيين 45
الفرع الثاني: طلب تعيين قاضي الصلح 47
الفرع الثالث: الاستعانة بالمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 46
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 49
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 50
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 53
الفرع الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 54
أولا: الصفة..... 54
ثانيا: المصلحة 55
ثالثا: الأهلية..... 55
المطلب الثاني: الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة 56
الفرع الأول: سير الجلسات أمام المحاكم التجارية المتخصصة 57
الفرع الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة..... 58
أولا: طرق الطعن العادية..... 59
ثانيا: طرق الطعن غير العادية..... 60
خاتمة 62
قائمة المراجع..... 65
الفهرس..... 77

.

ملخص

تعالج هذه الدراسة المحاكم التجارية المتخصصة وفقا التشريعات والتنظيمات القانونية المقارنة، والتي جاءت لتكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز المناخ التجاري، لذا يستوجب تخصيص قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية بواسطة قضاة متخصصين ومساعدين لهم دراية وخبرة بالأعراف التجارية بهدف تطوير البيئة التجارية لاستقطاب الاستثمار الوطني. كان على المشرع الجزائري جعل المنظومة القضائية تتماشى مع التقدم الذي شهده عالم الاقتصاد في الزمن الحالي.

وبإجراء مقارنة تحليلية مع كل من النظام القضائي التجاري في فرنسا ومصر، باعتبارهما نموذجين قانونيين مؤثرين في التشريع الجزائري. فقد جاءت هذه الدراسة في ظل التعديلات الحديثة التي شهدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة ما تعلق بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، وإضفاء الطابع المهني والدقيق على الفصل في المنازعات ذات الطبيعة التجارية.

في النظام القانوني الفرنسي تتميز المحاكم التجارية بطابعها المهني، حيث يُنتخب القضاة من بين التجار، مما يمنح هذه الهيئات فهماً عميقًا للبيئة التجارية ويُسرّع في معالجة النزاعات. أما في مصر فرغم الطابع القضائي الصرف للمحاكم التجارية، إلا أنها تخصص دوائر مستقلة داخل المحاكم العادية للنظر في القضايا التجارية، وهو ما يحقق نوعًا من التخصص داخل بنية القضاء العام.

أما الجزائر فقد اعتمدت منذ الاستقلال على الأقسام التجارية داخل المحاكم الابتدائية، دون وجود محاكم تجارية مستقلة كما هو الحال في فرنسا، وهو ما أدى إلى بعض القصور في معالجة النزاعات التجارية بالفعالية المطلوبة. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، الذي عزز التوجه نحو التخصص القضائي من خلال آليات عدة، أهمها إجبارية الصلح وتشكيلات جماعية من قضاة ذوي كفاءة تجارية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء مختصين.

تُظهر المقارنة أن النموذج الفرنسي يكرّس التخصص الكامل عبر قضاء مهني، في حين يعتمد النموذج المصري على قضاء مهني إداري داخل المحاكم العامة، بينما تسعى الجزائر حاليًا إلى تطوير نظامها القضائي التجاري من خلال خطوات تدريجية مستوحاة من كلا النموذجين، بهدف تحسين مناخ الاستثمار وضمان الأمن القضائي في المجال الاقتصادي.

Résume

L'étude traite des tribunaux commerciaux spécialisés conformément aux législations et réglementations juridiques comparées, les quelles visent à consacrer une justice commerciale spécialisée et à renforcer le climat des affaires. Il est donc nécessaire de consacrer une juridiction indépendante pour trancher les litiges commerciaux, composée de juges spécialisés et d'assistants ayant une connaissance et une expertise des usages commerciaux, dans le but de développer l'environnement des affaires et d'attirer l'investissement national. Le législateur algérien devait adapter le système judiciaire à l'évolution que connaît aujourd'hui le monde économique.

À travers une comparaison analytique avec les systèmes judiciaires commerciaux en France et en Égypte, considérés comme deux modèles juridiques influents sur la législation algérienne, cette étude s'inscrit dans le cadre des récentes réformes apportées au Code de procédure civile et administrative, notamment en ce qui concerne la création de tribunaux commerciaux spécialisés, et la volonté de conférer un caractère professionnel et rigoureux au règlement des litiges à caractère commercial.

Dans le système juridique français, les tribunaux de commerce se distinguent par leur caractère professionnel, les juges étant élus parmi les commerçants, ce qui confère à ces juridictions une compréhension approfondie de l'environnement commercial et permet un traitement plus rapide des litiges. En Égypte, bien que les juridictions commerciales aient un caractère purement judiciaire, des chambres spécialisées sont instituées au sein des tribunaux ordinaires pour traiter les affaires commerciales, ce qui instaure un certain degré de spécialisation au sein de la structure judiciaire générale.

Quant à l'Algérie, elle a, depuis l'indépendance, opté pour des sections commerciales au sein des tribunaux de première instance, sans création de tribunaux commerciaux indépendants comme c'est le cas en France, ce qui a engendré certaines insuffisances dans le traitement efficace des litiges commerciaux. Le législateur algérien a tenté de remédier à cette carence à travers la récente modification du Code de procédure civile et administrative (loi n° 08-09 modifiée et complétée par la loi n° 22-13), qui renforce l'orientation vers une spécialisation judiciaire à travers plusieurs mécanismes, notamment l'obligation de conciliation, la formation de formations collégiales de juges compétents en matière commerciale, ainsi que la possibilité de recourir à des experts spécialisés.

La comparaison montre que le modèle français consacre une spécialisation totale à travers une justice professionnelle, tandis que le modèle égyptien repose sur une spécialisation administrative au sein des juridictions ordinaires. L'Algérie, quant à elle, œuvre actuellement à développer son système judiciaire commercial à travers des étapes progressives inspirées des deux modèles, dans le but d'améliorer le climat d'investissement et de garantir la sécurité juridique dans le domaine économique.

ملخص

تعالج هذه الدراسة المحاكم التجارية المتخصصة وفقا التشريعات والتنظيمات القانونية المقارنة، والتي جاءت لتكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز المناخ التجاري، لذا يستوجب تخصيص قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية بواسطة قضاة متخصصين ومساعدين لهم دراية وخبرة بالأعراف التجارية بهدف تطوير البيئة التجارية لاستقطاب الاستثمار الوطني. كان على المشرع الجزائري جعل المنظومة القضائية تتماشى مع التقدم الذي شهده عالم الاقتصاد في الزمن الحالي.

وبإجراء مقارنة تحليلية مع كل من النظام القضائي التجاري في فرنسا ومصر، باعتبارهما نموذجين قانونيين مؤثرين في التشريع الجزائري. فقد جاءت هذه الدراسة في ظل التعديلات الحديثة التي شهدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة ما تعلق بإنشاء محاكم تجارية متخصصة، وإضفاء الطابع المهني والدقيق على الفصل في المنازعات ذات الطبيعة التجارية.

في النظام القانوني الفرنسي تتميز المحاكم التجارية بطابعها المهني، حيث يُنتخب القضاة من بين التجار، مما يمنح هذه الهيئات فهماً عميقًا للبيئة التجارية ويُسرّع في معالجة النزاعات. أما في مصر فرغم الطابع القضائي الصرف للمحاكم التجارية، إلا أنها تخصص دوائر مستقلة داخل المحاكم العادية للنظر في القضايا التجارية، وهو ما يحقق نوعًا من التخصص داخل بنية القضاء العام.

أما الجزائر فقد اعتمدت منذ الاستقلال على الأقسام التجارية داخل المحاكم الابتدائية، دون وجود محاكم تجارية مستقلة كما هو الحال في فرنسا، وهو ما أدى إلى بعض القصور في معالجة النزاعات التجارية بالفعالية المطلوبة. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، الذي عزز التوجه نحو التخصص القضائي من خلال آليات عدة، أهمها إجبارية الصلح وتشكيلات جماعية من قضاة ذوي كفاءة تجارية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء مختصين.

تُظهر المقارنة أن النموذج الفرنسي يكرّس التخصص الكامل عبر قضاء مهني، في حين يعتمد النموذج المصري على قضاء مهني إداري داخل المحاكم العامة، بينما تسعى الجزائر حاليًا إلى تطوير نظامها القضائي التجاري من خلال خطوات تدريجية مستوحاة من كلا النموذجين، بهدف تحسين مناخ الاستثمار وضمان الأمن القضائي في المجال الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المحاكم التجارية، القضاء التجاري، المنازعات التجارية، الصلح.

Résume

L'étude traite des tribunaux commerciaux spécialisés conformément aux législations et réglementations juridiques comparées, les quelles visent à consacrer une justice commerciale spécialisée et à renforcer le climat des affaires. Il est donc nécessaire de consacrer une juridiction indépendante pour trancher les litiges commerciaux, composée de juges spécialisés et d'assistants ayant une connaissance et une expertise des usages commerciaux, dans le but de développer l'environnement des affaires et d'attirer l'investissement national. Le législateur algérien devait adapter le système judiciaire à l'évolution que connaît aujourd'hui le monde économique.

À travers une comparaison analytique avec les systèmes judiciaires commerciaux en France et en Égypte, considérés comme deux modèles juridiques influents sur la législation algérienne, cette étude s'inscrit dans le cadre des récentes réformes apportées au Code de procédure civile et administrative, notamment en ce qui concerne la création de tribunaux commerciaux spécialisés, et la volonté de conférer un caractère professionnel et rigoureux au règlement des litiges à caractère commercial.

Dans le système juridique français, les tribunaux de commerce se distinguent par leur caractère professionnel, les juges étant élus parmi les commerçants, ce qui confère à ces juridictions une compréhension approfondie de l'environnement commercial et permet un traitement plus rapide des litiges. En Égypte, bien que les juridictions commerciales aient un caractère purement judiciaire, des chambres spécialisées sont instituées au sein des tribunaux ordinaires pour traiter les affaires commerciales, ce qui instaure un certain degré de spécialisation au sein de la structure judiciaire générale.

Quant à l'Algérie, elle a, depuis l'indépendance, opté pour des sections commerciales au sein des tribunaux de première instance, sans création de tribunaux commerciaux indépendants comme c'est le cas en France, ce qui a engendré certaines insuffisances dans le traitement efficace des litiges commerciaux. Le législateur algérien a tenté de remédier à cette carence à travers la récente modification du Code de procédure civile et administrative (loi n° 08-09 modifiée et complétée par la loi n° 22-13), qui renforce l'orientation vers une spécialisation judiciaire à travers plusieurs mécanismes, notamment l'obligation de conciliation, la formation de formations collégiales de juges compétents en matière commerciale, ainsi que la possibilité de recourir à des experts spécialisés.

La comparaison montre que le modèle français consacre une spécialisation totale à travers une justice professionnelle, tandis que le modèle égyptien repose sur une spécialisation administrative au sein des juridictions ordinaires. L'Algérie, quant à elle, œuvre actuellement à développer son système judiciaire commercial à travers des étapes progressives inspirées des deux modèles, dans le but d'améliorer le climat d'investissement et de garantir la sécurité juridique dans le domaine économique.

Mots-clés : Juridacttions commerciales , justice commerciale ,litiges commerciaux, conciliation .